

تعامل النبي ﷺ مع أزواج بناته

*أ. محمد عبد الرحمن الطوالبة

تاریخ قبول البحث: ٢٠١٩/١٢/٢٩

تاریخ وصول البحث: ٢٠١٩/٨/٧

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تأصيل الصورة الأنموذج لما ينبغي أن تكون عليه العلاقة بين والد البنات وأزواج بناته في مناحي الحياة المختلفة؛ انطلاقاً من هدي النبي ﷺ في تعامله مع أزواج بناته -رضوان الله عليهم أجمعين-، وتسهم هذه الدراسة في تعديل سلوك الآباء في التعامل مع أزواج بناتهم؛ اتباعاً لنبيهم الكريم ﷺ.

كما تسهم في تحفيز الجهات المعنية بالشأن الأسري على تنظيم ورش العمل والدورات التدريبية والتوعوية التي تعنى بتنمية الروابط الأسرية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الهدي النبوي، أصهار، تعزيز، الروابط الأسرية.

The Prophet's dealing with the husbands of his daughters

Abstract

The purpose of this study is to consolidate the representative image of how the relationship between the father of the girl and his daughters' husbands should be in different walks of life, based on the guidance of the Prophet-peace be upon him-in his dealings with the husbands of his daughters-may Allah be pleased with them-, and this study contributes to modifying the behavior of fathers in dealing with their daughters' husbands following their noble prophet -peace be upon him.

It also helps to motivate concerned parties to organize workshops, training and awareness-raising sessions on strengthening family ties in this area.

Keywords: Prophetic guidance, laws, promotion, family ties.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على هداه إلى يوم الدين، أما

: بعد

فقد جاء الشرع الإسلامي الحنيف هادياً للمسلمين في شؤون حياتهم كلها، ومنظماً لعلاقاتهم كلها، مع ربهم ﷺ ومع أنفسهم، ومع الناس جميعاً، أقارب وغير أقارب، أنساب وغير أنساب، من المسلمين وغيرهم، وقامت هذه العلاقات على العدل والإنصاف والتوازن بلا إفراط ولا تفريط.

ويأتي هذا البحث لإبراز الأسوة بنبينا محمد ﷺ في التعامل مع أزواج بناته في المجالات الحياتية المختلفة، للسير

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

خطاه، واقتفاء أثره في هذا الشأن، من خلال الواقع العملي والسلوكي له، دون تحيز لعواطفنا ولا ميل لآرائنا وأهوائنا.

مشكلة الدراسة.

تكمّن المشكلة الرئيسيّة لهذا البحث في الكشف عن طبيعة علاقـة النبي ﷺ بأزواج بناته واستجلائـها في حالاتها المختلفة.

وينبني على هذه المشكلة أسئلة عـدة وهي:

١. ما طبيعة علاقـة النبي ﷺ بأزواج بناته وحدودها وأهميتها في شـد روابط النسب وتقويتها؟
٢. ما الهـدي النبـوي في زـيارتهم والتـواصل معـهم؟
٣. ما أسـاليـب النبي ﷺ في معـالجة مشـكلـات أزـواج بنـاته؟

أهداف الدراسة.

تـسـعـى هـذـه الـدـرـاسـة إـلـى تـحـقـيق الـأـهـدـاف الـآـتـيـة:

١. بـيـان طـبـيـعة عـلـاقـة النبي ﷺ بأزـواج بنـاته وحدودـها وأـهمـيـتها في شـد روـابـط النـسـب وـتـقوـيـتها.
٢. الـكـشـف عنـ أـسـالـيـب النبي ﷺ فيـ معـالـجـة مشـكـلـات أـزـواـج بنـاتـه.
٣. إـظـهـار معـالـم الهـدي النـبـوي فيـ زـيـارـتـهم والتـواصل معـهـم.

الدراسات السابقة.

وـقـتـت عـلـى درـاسـات وـكـتب قـيـمة فيـ المـوـضـوـع:

الأولى: بـعنـوان: "أخـلـاقـيات التـعـامل الأـسـرـي فيـ السـيـرة النـبـويـة" لـدـكـتوـر جـاسـم المـطـوـع، طـ١، ٢٠١١م، دـار البـشـائر، لـبنـان. عـرـضـ فـيـها المؤـلف الأخـلـاقـ الأـسـرـيـة معـ الأـصـهـار (أـقـارـب الزـوـجـة) فيـ مـبـحـث لـطـيفـ، والمـوـضـوـع الـذـي أـطـرـقـهـ أـخـصـ منهـ، حـيـثـ إـن درـاستـي تـتـجـهـ إـلـى صـلـةـ وـالـزـوـجـةـ بـأـزـواـجـ بـنـاتـهـ.

الثـانـيـة: بـعنـوان (الـأـسـالـيـب النـبـويـة فيـ معـالـجـة المشـكـلـات الزـوـجـية)، لـدـكـتوـر عبدـ السـمـيعـ الـأـنـيـسـ، طـ١، ١٤٢٦هـ، دـار ابنـ الجـوزـيـ، الدـمـامـ، السـعـودـيـةـ.

بـيـنـ المؤـلـفـ فـيـهـ منـهـجـ النبي ﷺ فـيـ تعـالـمـهـ معـ زـوـجـاتـهـ دـاـخـلـ منـزـلـهـ الشـرـيفـ وـخـارـجـهـ، كـمـاـ بـيـنـ فـيـهـ أـسـالـيـبـ النبي ﷺ فـيـ معـالـجـةـ مشـكـلـاتـ زـوـجـاتـهـ فـيـ بـيـتـهـ الـكـرـيمـ.

وـبـحـثـيـ هـذـاـ أـبـيـنـ فـيـهـ هـدـيـ النبي ﷺ فـيـ حلـ المشـكـلـاتـ الزـوـجـيةـ لـبـنـاتـهـ معـ أـزـواـجـهـنـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ جـمـيـعـاـ.

الـثـالـثـة: بـعنـوان (الـاتـصالـ الأـسـرـيـ فيـ حـيـاةـ النبي ﷺ درـاسـةـ تـحلـيلـيـةـ)، رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ للـطـالـبـةـ: نـورـ الإـسـلـامـ الطـيـطيـ، نـوقـشتـ فـيـ جـامـعـةـ آـلـ الـبـيـتـ، بـكـلـيـةـ الشـرـيعـةـ وـالـقـانـونـ.

عـرـضـتـ الـبـاحـثـةـ إـلـى اـتـصالـ النبي ﷺ بـأـبـنـائـهـ وـحـفـدـتـهـ مـنـ حـيـثـ مـحـبـتـهـ لـهـمـ، وـالـاهـتمـامـ بـمـشـاعـرـهـمـ، وـزـيـارـتـهـ لـهـمـ وـنـقـدـهـمـ بـالـهـدـاـيـاـ وـالـأـعـطـيـاتـ، وـتـعـلـيمـهـمـ وـنـصـحـهـمـ، وـهـوـ فـصـلـ قـيمـ أـفـدـتـ مـنـهـ مـاـ يـتـنـاسـبـ مـعـ بـحـثـيـ هـذـاـ.

وهناك متفرقات لمفردات موضوعي في بطون كتب السنة النبوية والسيرة الشريفة، وتميز هذا البحث بتناول هذا الموضوع من جميع جوانبه، وإبرازه للقارئ بما فيه من فوائد ونكات.

منهج البحث.

يسلك الباحث في هذه الدراسة المناهج الآتية:

١. المنهج الاستقرائي: ويتمثل في استقراء النصوص الحديثية ذات الصلة بالموضوع.
٢. المنهج التحليلي: ويتمثل في دراسة تلك النصوص وتحليلها للوقوف على مقاصدتها وأغراضها.
٣. المنهج الاستباطي: ويتمثل في استبطاط دلالات علاقات النبي ﷺ مع أزواج بناته وما ترشد إليه.

خطة البحث.

ستكون خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن أهمية البحث، ومشكلاته، وأهدافه، والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: طبيعة علاقة النبي ﷺ بأزواج بناته وحدودها وأهميتها في شد روابط النسب وتقويتها.

المبحث الثاني: أساليب النبي ﷺ في معالجة مشكلات أزواج بناته.

المبحث الثالث: الهدي النبوى في زيارتهم والتواصل معهم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

المبحث الأول:

طبيعة علاقة النبي ﷺ بأزواج بناته وحدودها وأهميتها في شد روابط النسب وتقويتها.

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تأسيس العلاقات الاجتماعية الرسمية مع أزواج البنات.

أولاً: تيسير المهر.

تخفيضاً على الزوج، وتهوناً عليه فلا يكلفه فوق طاقته، ومراعاة لنفسيته، مما يؤدي إلى استدامة العشرة الزوجية.

ومثاله ما رواه ابن عباس، قال: "لَمَّا تَرَوْجَ عَلَيْ فَاطِمَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْطِهَا شَيْئاً، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمَيْنِ؟"^(١)

فيسر ﷺ على زوج ابنته المهر، وطلب منه القليل مما يقدم للزوجة قبل الدخول بها؛ جبراً لخاطرها، ولم يكلفه ما ينقل كاهله ويشق عليه^(٢).

ثانياً: تحديد المسؤوليات بين الزوجين وضبطها.

للتعاون في الحياة، والتخفيض عن الزوج وعدم تكليفه بما يرهقه، ومثال ذلك ما قاله عليؑ: "أَنْ قَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ شَكُوراً إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ،

فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتُهُ عَائِشَةُ قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخْذَنَا مَصَاجِعَنَا فَدَهْبَنَا نَقُومُ، فَقَالَ: عَلَى مَكَائِكُمَا، فَجَاءَهُ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدْمِيهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: أَلَا أَذْكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخْذْتُمَا مَصَاجِعَكُمَا أَوْ أَوْيَنْمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثَيْنَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ حَادِمٍ»^(٣).

واستتبط محمد بن الفرج القرطبي من هذا الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بَيْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَزَوْجِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حِينَ اشْتَكَيَا إِلَيْهِ الْخَدْمَةِ، فَحَكَمَ عَلَى فَاطِمَةَ بِالْخَدْمَةِ الْبَاطِنَةِ: خَدْمَةُ الْبَيْتِ، وَحَكَمَ عَلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْخَدْمَةِ الظَّاهِرَةِ»^(٤).

وفي رواية ضمرة بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِتِهِ فَاطِمَةَ بِخُدْمَةِ الْبَيْتِ، وَقَضَى عَلَى عَلِيٍّ بْنِهَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ مِنَ الْخِدْمَةِ»^(٥).

وقال الطبرى فيما نقل عنه ابن بطال: فى حديث فاطمة الإبانة عن أن كل من كانت به طاقة من النساء على خدمة نفسها فى خبز أو طحين وغير ذلك مما تعانيه المرأة فى بيتها أو لا يحتاج فيه إلى الخروج أن ذلك موضوع عن زوجها إذا كان معروفاً لها أن مثلها تلى ذلك بنفسها، وأن زوجها غير مأمور بأن يكفيها ذلك، كما هو مأمور فى حال عجزها عنه إما بمرض أو زمانة، وذلك أن فاطمة إذ شكت ما تلقى فى يدها من الطحن والعلجين إلى أبيها، وسألته خادماً لعونها على ذلك، لم يأمر زوجها علیاً بأن يكفيها ذلك، ولا ألممه وضع مؤونة ذلك عنها إما بإدخامها أو باستئجار من يقوم بذلك، بل قد روى عنه، الله، أنه قال لها: «يا بنتى اصبرى، فإن خير النساء التي نفعت أهلها»^(٦).

وفي هذا القول من النبي ﷺ دليل بين أن فاطمة مع قيامها بخدمة نفسها كانت تكفى علیاً بعض مؤنة من الخدمة، ولو كانت كفالية ذلك على علی، لكن قد تقدم الله إلى علی في كفاليتها ذلك، كما تقدم إليه إذ أراد الابتناء بها أن يسوق إليها صداقها حين قال له: «أين دربك الحطميم؟». وغير جائز أن يعلم النبي ﷺ أمنته الجميل من محاسن الأخلاق ويترك تعليمهم الفروض التي ألزمهم الله، ولا شك أن سوق الصداق إلى المرأة فى حال إرادته الابتناء بها غير فرض إذا رضيت بتأخيره عن زوجها^(٧).

ثالثاً: الوصية بالزوج.

حث الإسلام الرجال على إحسان التعامل مع النساء لضعفهن، فقال النبي ﷺ: "استوصوا بالنساء خيراً"^(٨)، وفي علاقته مع أصحابه وصى بناته بأزواجهن خيراً؛ وذلك لما له من أثر بالغ في تمتين العلاقة بين الزوجين، فهذه فاطمة -رضي الله عنها- تشكى لرسول الله ﷺ ما تلقاه من علی الله ويسمع منها، ويتجاضى عن شكايتها، ولم يعاتب زوجها، ولم يعنفه، بل أوصاها به خيراً، ودليله ما رواه عمرو بن سعيد قال: [كَانَ فِي عَلِيٍّ عَلَى فَاطِمَةَ شِدَّةً]. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا شُكُونَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ! فَأَنْطَلَقَتْ وَأَنْطَلَقَ عَلِيٌّ بِأَثْرِهَا، فَقَامَ حَيْثُ يَسْمَعُ كَلَامَهُمَا. فَشَكَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ غَلَظًا عَلِيٌّ وَشَدَّتْهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا بُنْيَةُ أَسْمَعِي وَاسْتَمِعِي وَاعْقُلِي، إِنَّهُ لَا إِمْرَأَ بِإِمْرَأٍ لَا تَأْتِي هَوَى زَوْجِهَا وَهُوَ سَاكِنٌ، قَالَ عَلِيٌّ: فَكَفَفْتُ عَمَّا كُنْتُ أَصْنَعُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آتَيْتُ شَيْئًا تَكْرِهِنِي أَبَدًا]^(٩).

فكان لهذه الوصية وما احتف بها من معاملة النبي ﷺ لزوج ابنته الأثر البالغ في تغيير طريقة تعامله معها، كما صرّح بذلك سيدنا علی الله.

المطلب الثاني: العناية بالعلاقات الوجدانية.

أولاً: السؤال عنهم والدعاء لهم.

من لوازム محبة الإنسان لغيره متابعة أحواله والسؤال عنه وتنبيه الخير له، وهذا ما كان يفعله النبي ﷺ مع بناته وأزواجهن؛ من ذلك ما روي في حق عليٍّ قول النبي ﷺ يوم خير: «لَا عَطِينَ الرَّأْيَ عَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدِيهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ أَتَيْتُهُمْ أَيْهُمْ يُعْطِي، فَعَدُوا كُلَّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلَيْ؟»، فَقُلْنَ يَشْكِي عَيْنِيهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِيهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَانْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجْعٌ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: أَفَلَيْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْنَا؟ فَقَالَ: «أَنْفَدْ عَلَى رَسُلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحِتِهِمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يُحِبُّ عَيْنِيهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرًا لَكَ مَنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ الْعَمَ»^(١٠).

وفي هذا الحديث ثناء عظيم على سيدنا عليٍّ حيث أخبر أولاً أن الله يفتح على يديه؛ ومن فتح الله على يديه نال خيراً كثيراً، والثانية: حبه لله ولرسوله ﷺ، وحب الله رسوله ﷺ له، والثالث سؤال النبي ﷺ عنه والدعاء له.

ثانياً: مراعاة العواطف والمشاعر.

تمر بالإنسان في حياته ظروف وأحوال تتسبب له بالهم والضيق والحزن، مما يخفف عنه مصابه هو مراعاة الآخرين لمشاعره وتلمسهم حاجاته، وتبرير مواقفه في ظل ما يحيط به من أحوال، وهو خلق نبيل وإحساس رقيق تعامل به النبي ﷺ مع أزواج بناته. ومثاله أمر رسول الله ﷺ عثمان بن عفان ﷺ زوج ابنته رقية بالخلاف عن بدر لتمريضها جبراً لخاطرها ومراعاة لعواطفها، قال ابن عمر: إنما تغيب عثمان عن بدر، فإنه كانت تختبئ بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: «إن لك أجر رجلٍ ممن شهد بدرًا وسهره»^(١١).

قال العيني: قوله: (إنما تغيب عثمان) أي: تكلف الغيبة، لأجل تمريض بنت رسول الله ﷺ، وعثمان ﷺ لم يحضر بدرًا لأجل ذلك^(١٢)، نزولاً عند قضاء حاجة رسول الله ﷺ ونيابة عنه، وقال له: «اللهُمَّ إِنْ عُثْمَانَ فِي حَاجَةٍ رَسُولُكَ»^(١٣).

ثالثاً: التحفيز والثناء عليهم مما فيهم من محسن الشيم والأخلاق.

فيثنائه ﷺ على محسن أصهاره وجميل أخلاقهم ما يعززها وينميها ويدعم وجودها ما دامت العلاقة الزوجية قائمة، ومن أمثلته:

المثال الأول: ما جاء في حق أبي العاص بن وايل، فعن مسحور بن مخرمة قال: سمعت النبي ﷺ وذكر صهراً له من بنى عبد شمسٍ فأشتى عليه في مصاهرته، إيه فاحسن، قال: «حَتَّى فَصَدَقَنِي، وَوَعَنِي فَوْفِي لِي»^(١٤).

قال العيني شارحاً قوله (فَحَدَثَيْ وَصَدَقَنِي): «كَانَهُ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى شَرْطٍ عَلَى أَبِي الْعَاصِ أَنْ لَا يَتَرَوَّجَ عَلَى زَيْنَبَ، فَبَثَتَ عَلَى شَرْطِهِ، فَلَذِكَ شَكَرَهُ النَّبِيِّ ﷺ، بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِالْوَفَاءِ وَالصَّدَقِ»^(١٥).

وقال ابن بطال: «قلوا: وإنما استحق المدح؛ لأنَّه وفي له متبرعاً ومتظوعاً لا فيما لزمه الوفاء به على سبيل الفرض»^(١٦).

وزاد القرطبي أيضاً فقال: «إنَّ أبا العاص بن الريبع حدثي فصدقني، ووعندي فوفى لي)، أبو العاص هذا: هو زوج ابنة رسول الله ﷺ زينب - رضي الله عنها -، واسمها: لقيط - على الأكثر -، وقيل: مهشم بن الريبع بن عبد العزى ابن

عبد شمس بن عبد مناف، وأمه: هالة بنت خويلد أخت خديجة لأبيها، وكان النبي ﷺ قد أنكره زينب، وهي أكبر بناته وذلك بمكة فاحسن عشرتها، وكان محبًا لها، وأرادت منه قريش أن يطلقها فأبى، فشكر له النبي ﷺ ذلك، ثم آنَّه حضر مع المشركين بيبر فأسر، وحمل إلى المدينة، فبعثت فيه زينب قلادتها، فرمت عليها، وأطلق لها، وكان وعد النبي ﷺ أن يرسلها إليه ففعل، وهاجرت زينب، وبقي هو بمكة على شركه إلى أن خرج في عير لقريش تاجرًا، وذلك قبيل الفتح بيسير، فعرض لتلك العبر زيد بن حارثة في سرية من المسلمين من أصحاب رسول الله ﷺ فأخذها، وأفلت أبو العاص هاربًا إلى أن جاء إلى المدينة، فاستجار زينب فأجارته، وكلم النبي ﷺ الناس في رد جميع ما أخذ من تلك السرية، ففعلوا، وقال: إنه يرد أموال قريش، ويسلم، ففعل ذلك، فلذلك شكره النبي ﷺ وقال: (حَذَّثَنِي فَصْدُقَى، وَوَعَنِي فَوْفَى لِي) ^(١٧).

المثال الثاني: في حق عثمان ما قاله ابن عمر: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «مَنْ زَادَ بَيْتًا فِي الْمَسْجِدِ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جَهَّزَ جَيْشًا عَسْرَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ»، قال: فَفَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ^(١٨)، فَقَالَ النَّبِيُّ: «مَا صَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا عُثْمَانَ» ^(١٩).

ومعنى قوله -عليه الصلاة والسلام-: "مَا صَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ": أي فلا على عثمان بأس الذي عمل بعده هذه من التلوب فإنها مغفورة مكفرة، وتحوّل قوله ^{في حديث حاطب بن أبي بلعة}: "أَعْلَمُ اللَّهُ قَدْ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ" ^(٢٠).

وفي شرح الطبيبي في رواية: (ما على عثمان ما عمل بعد هذه): "أي ما عليه أن لا يعمل بعد هذه من التوافل دون الفرائض؛ لأن تلك الحسنة تکفيه عن جميع التوافل" ^(٢١).

المطلب الثالث: ضبط العلاقة التربوية.

فالجد والد، ويحرص على أبناء بناته كما يحرص على بناته ^ر، ومن الدلائل على ذلك:
أولاً: العناية بتعليمهم، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة ^ر: أنَّ الحسن بن عليٍّ، أَخَذَ تَمْرًا مِّنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ^{بِالْفَارِسِيَّةِ}: «كِحْكَحٌ ^(٢٢)، أَمَّا تَعْرِفُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» ^(٢٣).

قال ابن علان: "(قال رسول الله) زجراً له ليطرحها (كحخ): ومعناه (رم بها)،.. وعن أحمد «فنظر إليه فإذا هو يلوك تمرة، فحرك خده وقال: ألقها يابني ألقها يا بنبي» ويجمع بين هذين وقوله كحخ بأنه كلمه أولاً بهما، فلما تمادي قال: له كحخ إشارة إلى استقداره ذلك، ويحمل العكس بأن يكون أعلمبه بذلك فلما تمادي نزعها من فيه (أما علمت) هذا لفظ مسلم، وفي رواية للبخاري «أما شعرت» وفي أخرى له في الجهاد «أما تعرف»، (أنا لاإأكل الصدقة) قال المصنف: هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحرير وإن لم يكن المخاطب عالماً بذلك، وتقديره: عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمها، وهذا أبلغ في الزجر من قوله لا تجعل ^(٢٤).

وقال ابن باز: "فيه أن الصبي ينهى عما حرم الله ولا يمكن من ذلك وعلى وليه منعه، فلا يلبس الحرير، والذكر لا يسبل ثوبه، والحسن مات النبي ^ر وسنه ثمان سنين، والحسين سبع ^ر" ^(٢٥).

ثانياً: ملاحظة أبنائهم: فكان ^ر يلاعب أسباطه ويلاطفهم ويسلّيهم:

(١) فكان ^ر يحمل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب ^ر جميعاً، فعن شداد بن الهاد ^ر قال: "خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ

الله ﷺ في إحدى صلاته العشاء وهو حامل حسناً أو حسيناً، فتقدّم رسول الله ﷺ فوضعه، ثمَّ كَبَرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطْالَهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفِعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطْلَتْهَا حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرًا أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَانِي»^(٢٦) فَكَرِهْتُ أَنْ أَعْجَلَهُ^(٢٧) حَتَّى يَقْضِي حَاجَةَهُ»^(٢٨).

ونذكر الإثيوبي من قوله الحديث: "جواز تسمية ابن البت ابنا من حيث القرابة، وإن لم يكن كالابن من حيث الإرث، ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من الرحمة، وحسن الملاطفة للأطفال، حيث لم يقطع على الصبي قضاء وطره من الركوب عليه حتى يكون هو الذي ينزل باختياره"^(٢٩).

٢) وحمل النبي ﷺ أمامة ابنة أبي العاص أيضاً في الصلاة. فعن أبي قتادة الأنصاري رض قال: «إن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»^(٣٠).

ولا شك أن لهذه المعاملة اللطيفة تعليماً وعطفاً وشفقةً وحناناً على أبنائهم الأثر المهم والارتياح التام من قبل الآباء، والتقدير والتجليل والاحترام لمن يصنع هذا مع الأبناء قريباً كان أم بعيداً، نسبياً أو غير نسبي.

٣) وفي حديث رواه بريدة قال: "كان رسول الله ﷺ يخطبنا، فجاء الحسن، والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويغتران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر، فحملهما فوضعهما بين يديه، ثم قال: صدق الله ورسوله «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ»" [التغابن: ١٥] نظرت إلى هذين الصبيان يمشيان ويغتران، فلم أصبر حتى قطعت حديسي ورفعتهما^(٣١).

ثالثاً: التنبية على إعدادهم للمهام الكبرى، فعن أبي بكر رض، أخرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذاتَ يَوْمِ الْحَسَنِ، فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فقال: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فَتَيَّنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٣٢).

وكان النبي ﷺ يحب الحسن والحسين؛ لأنهما سبطاه، ويفضل الحسن على الحسين، لهذا الحديث "فكان الأمر كما قال النبي ﷺ لما حصلت الفتنة في زمن معاوية، وآلت الخلافة إلى الحسن بعد أبيه علي بن أبي طالب رض، فتنازل عنها معاوية بن أبي سفيان حقناً لدماء المسلمين^(٣٣).

قال التوريثي: "كفى به شرفاً وفضلاً فلا أسود من سماه رسول الله سيداً، وإنما وصف الفتئتين بالعظيمتين؛ لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية، وكان الحسن يومئذ أحق الناس بهذا الأمر فدعاه ورفعه وشفعته على أمة جده إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله، ولم يكن ذلك لقلة ولا ذلة، فقد بايعه على الموت أربعون ألفاً، وقال: والله ما أحببت منذ علمت ما ينفعني ويضرني أن لي أمر محمد ﷺ على أن يُهراق في ذلك مُحْمَّداً مِمَّا دُمِّرَ، وشق ذلك على بعض شيعته حتى حملته العصبية على أن قال عند الدخول: السلام عليك يا عار المؤمنين، فقال: العار خير من النار"^(٣٤).

رابعاً: الثناء عليهم: لما في الثناء والمدح من أثر طيب في النفوس والسلوك، وهذا بدوره يؤدي إلى بناء العلاقة الأسرية المتينة، كما في الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رض أجمعين. عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْخَسْنُ وَالْحُسْنُ شَبَابٌ أَهْلُ الْجَنَّةِ»^(٣٥).

ونقل علي القاري عن المظہر^(٣٦) قوله: «يعني هما أفضل من مات شابا في سبيل الله من أصحاب الجنة، ولم يرد به سن الشباب، لأنهما ماتا وقد كهلا، بل ما يفعله الشباب من المروءة كما يقال: فلان فتى وإن كان شيخاً يشير إلى مروءته وفتوته، أو أنهما سيداً أهل الجنة سوى الأنبياء والخلفاء الراشدين؛ وذلك لأن أهل الجنة كلهم في سن واحد وهو الشباب، وليس فيهمشيخ ولا كهل. قال الطيب: ويمكن أن يراد هما الآن سيداً شباباً من هم من أهل الجنة من شباب هذا الزمان»^(٣٧).

المطلب الرابع: تحديد العلاقة الإدارية بينه وبين أزواج بناته.

ولم يمنعه ﷺ علاقة المصاهرة من إسناد المهام إلى أصحابه حالما توافرت لديهم الأهلية.

أولاً: اعتماد الكفاءة في حال إسناد المهام.

وهذا يورث شعوراً في نفوسهم بتفتقه ﷺ بكفاءتهم وقدراتهم، مما يقوى أواصر المودة والعلاقة بينهم، فمن ذلك:

أ. أنه أرسل عثمان ﷺ إلى قريش يوم الحديبية، لما عُلم من علو مكانته في قريش. وفي معرض الرواية لقصة، قال ابن إسحاق: "... فَدَعَا عُمَرَ لِيَبْعَثَهُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَخَافُ قُرْيَشًا عَلَى نَفْسِي، وَلَيَسْ بِهَا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ أَحَدٌ يَمْنَعُنِي، وَقَدْ عَرَفْتُ قُرْيَشًا عَدَوَتِي إِلَيْهَا، وَغَلَطْتِي عَلَيْهَا، وَلَكِنَّ أَذْلَكَ عَلَى رَجُلٍ هُوَ أَعْزَزُ مِنِي عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ. قَالَ: دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَهُ إِلَى قُرْيَشٍ يُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ لِحَرْبٍ، وَأَنَّهُ جَاءَ زَانِرًا لِهَذَا الْبَيْتِ، مُعَظَّمًا لِحَرْمَتِهِ..."^(٣٨).

ب. وأرسن لعلي ﷺ القيام على بُنه في الحج. جاء في حديث جابر بن عبد الله ﷺ في وصف حجة النبي ﷺ ما نصه "... ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ، فَأَخْرَجَ تَلَائِنَ وَسَيَّنَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلَيْهَا، فَأَخْرَجَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَذِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَنَّةٍ بِبَصْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِّخَتْ، فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَ مِنْ مَرْقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظَّهُرِ ...» الحديث^(٣٩).

ج. وأرسل علياً ﷺ بسورة براءة في الحج. فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي ثُلُكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذَّنَيْنِ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنِي، أَنْ لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، قَالَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ «أَرْتَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٍ»، قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: فَأَدَنَّ مَعَنَا عَلَيْهِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مِنِي بِبَرَاءَةَ، «وَأَنْ لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا»^(٤٠).

ثانياً: معايير الاختيار عند الاستشارة.

ولا يستشار في هذا إلا الصفي كمثل علي بن أبي طالب زوج ابنته فاطمة -رضي الله عنها- قالت عائشة -رضي الله عنها- في حديث الإفك الطويل: «وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بُنْ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَبَّتِ الْوُحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ»^(٤١).

قال العراقي: «قولها: «يسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ» فيه مشاورة الإنسان بطانته وأهله وأصدقاءه فيما ينويه من الأمور»^(٤٢).

وقال العيني: «إنما قال علي ذلك مصلحة ونصحية للرسول، رضي الله عنه، في اعتقاده لأنَّه رأى انزعاج رسول الله، رضي الله عنه، بهذا الأمر وقلقَه، فأراد راحة خاطره رضي الله عنه لا لعدوة لعائشة، -رضي الله تعالى عنها-»^(٤٣).

وقال القسطلاني: «ثم أصبحت فدعا رسول الله رضي الله عنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه (واسمه بن زيد حين استتبَّتِ الْوُحْي)، حال

كونه (يستشيرها) لعلمه بأهليتها للمشورة (في فراق أهله) لم نقل في فرقي لكرامتها التصريح بإضافة الفراق إليها... (وما علي بن أبي طالب) ﷺ (قال: بل رسول الله لم يضيق الله عليك) (والنساء سواها كثير) بصيغة التذكير للكل على إرادة الجنس، وللواقدي قد أحل الله لك وأطاب طلقها وانكح غيرها، وإنما قال لما رأى عنده عليه الصلاة والسلام من القلق والغم لأجل ذلك، وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلمه عليه فرأى علي أن بفراقها يسكن ما عنده بسببها إلى أن يتحقق براءتها فيراجعها فبدل النصيحة لإراحته لا عداوة لعائشة".^(٤٤)

ونقل عن (بهجة النفوس): "ما قرأت في لها لم يجزم علي بالإشارة بفارقها؛ لأنه عقب ذلك بقوله: (وصل الجارية بريرة (تصدقا) بالجمل على الجزء ففوض في الأمر في ذلك إلى نظره عليه الصلاة والسلام، فكانه قال: إن أردت تعجيل الراحة ففارقها، وإن أردت خلاف ذلك، فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها؛ لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علمته وهي لم تعلم من عائشة إلا البراءة المحسنة".^(٤٥)

المبحث الثاني:

أساليب النبي ﷺ في معالجة مشكلات أزواج بناته.

فالحياة الزوجية لا تخلو من المشكلات ولقد كان النبي ﷺ يسعى لحلها ودفع أسبابها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: أساليب النبي ﷺ في معالجة المشكلات المادية لأزواج بناته.

أولاً: تيسير المهر: عن ابن عباس، أن عليا، قال: تزوجت فاطمة -رضي الله عنها-، فقلت: يا رسول الله، ابن بي، قال: «أعطيها شيئاً» قلت: ما عندي من شيء، قال: «فأين درعك الحطممية^(٤٦)؟» قلت: هي عندي، قال: «فأعطها إياها»^(٤٧). قال الإثيوبي: "قال علي ﷺ (قلت: ما عُطِيَّ مِنْ شَيْءٍ)" من "رائدة لتأكيد القلة، أراد الشيء الزائد على الحاجة الازمة، وإلا يزيد أنه لا شيء عنده، لا من الملابس، ومن الطعام، ولا من البيت، ونحو ذلك، إذ معلوم أن هذه الأشياء كانت عند علي ﷺ، وإلا فلا يجترئ أن يزورها إليه النبي ﷺ، وليس عنده شيء، من المأوى، ولا الطعام، ولا اللباس. والله تعالى أعلم".^(٤٨).

وفي هذا تسهيل على الزوج وإعانة له على تهويل مصاعب الحياة وعدم تكليفه بما يشق عليه، مما يجلب المودة والاحترام للزوجة ووالدتها.

ثانياً: المساعدة في أثاث البيت: وفي حديث علي ﷺ فيما أخرجه النسائي أنه قال: «جَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي حَمِيلٍ^(٤٩) وَقِرْنَةٍ وَوِسَادَةٍ حَشُوْهَا إِذْخَرٌ^(٥٠)».^(٥١)

وقد ترجم الإمام النسائي لهذا الموضوع بـ جهاز الرجل بنته^(٥٢).

ونذكر شارح النسائي من فوائد هذا الحديث: "ما كان عليه ﷺ، من العناية ببناته، والقيام بتربيتها، وتزويجهن، وتجهيزهن لأزواجهن بما جرت به العادة، حتى تكون الألفة والمحبة بين الزوجين دائمة؛ لأن الرجل إذا لم يكن للزوجة جهاز ربما يتبرّم، ويتشاقل منها، ولا يحسن عشرتها، ولا يريد أن تطول صحبتها له".^(٥٣)

ثالثاً: العقيقة عن أولادهم: فعن ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا".^(٤) وفي هذا الصنيع الكريم منه ﷺ إعانة على ما فيه كلفة على زوج البنت من المتذوبات الشرعية.

رابعاً: المساعدة في تجهيز نفسه عند استشعار الحاجة: فعن علي بن أبي طالب <ﷺ> أنه قال: "أصبث شارفًا مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر، قال: «وأعطياني رسول الله ﷺ شارفًا آخرًا»، فأنحثما يوماً عند باب رجلٍ من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليهما إدحراً لبيعة، ومعي صائغ من بيتي قيقاع، فأشتريت به على وليمة فاطمة، ...".^(٥)

المطلب الثاني: أساليب النبي ﷺ في معالجة المشكلات المعنوية لأزواج بناته. عني النبي ﷺ بكاف الأذى عن أزواج بناته ودرء كل ما من شأنه فيه إيقاع الضرر عليهم، فمن ذلك:

أولاً: الدفاع عنهم وترئس ساحتهم: وذلك عند تخليف رسول الله ﷺ علياً بالمدينة وقاله السوء في حقه، وشكالية ذلك لرسول الله ﷺ، فعن سعد بن أبي وقاص، قال: خلف رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في غرفة تبوك فقال: يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان؟ فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ غير الله لا نبي بعدي». ^(٦)

وقال في مرقة المفاتيح: (قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»)، يعني في الآخرة، وقرب المرتبة، والمظاهرة به في أمر الدين كما قاله شارخ من علمائنا. وقال التورشتي: كان هذا القول من النبي ﷺ مخرجاً إلى غرفة تبوك، وقد خلف علياً على أهله وأمره بالإقامة فيهم فازجف به المนาقوشون وقالوا: ما خلفه إلا استقلاله وتحفها منه، فلما سمع به علي أخذ سلاحه ثم حرج حتى أتى رسول الله ﷺ وهو نازل بالجرف، فقال: يا رسول الله رعم المناقوشون كذا فقال: كتبوا إنما خلفتك لما تركت وزاري فازجف فاحلفني في أهلي وأهلك، أما ترضى يا علي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ تأول قول الله ﷺ: «وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي» [الأعراف: ١٤٢].^(٧)

ثانياً: إعانتهم على الوفاء والصدق ورد الحقوق إلى أهلها: ومن ذلك إجازته لأبي العاص زينب <ﷺ> وإجابة طلبه في رد القافلة وما فيها: وأقام أبو العاص بمكة، وأقمت زينب عند رسول الله ﷺ بالمدينة. حين فرق بينهما الإسلام. حتى إذا كان قبيل الفتح، خرج أبو العاص تاجراً إلى الشام، وكان رجلاً مأموراً، يمالي له وأموال لرجال من قريش، أبغضوها معه، فلما فرغ من تجاراته وأقبل قافلاً، لقيته سرية لرسول الله ﷺ فأصابوا ماله، وأعجزوه هارباً، فلما قدمت السرية بما أصابوا من ماله، أقبل أبو العاص تحت الليل حتى دخل على زينب بنت رسول الله ﷺ، فاستجار بها، فأجازته، وجاء في طلب ماله، فلما خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح كما حدثني زينب بنت رومان فكبير الناس معه، صرحت زينب من صفة النساء: أيها الناس، إنني قد أجرت أبي العاص بن الربيع، قال: فلما سلم رسول الله ﷺ من الصلاة أقبل على الناس، فقال: أيها الناس! هل سمعتم ما سمعت؟ قالوا: نعم؟ قال: "والذي نفس محمد به ما علمت بشيء من ذلك حتى سمعت ما سمعت، إنه يجير على المسلمين أنذاتهم". ثم أصراف رسول الله ﷺ، فدخل على ابنته، فقال: أي بنتي، أكريمي مثواه، ولا يخلاص إلّاك، فإنك لا تحلين له. قال ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي بكر: أنَّ رسول الله ﷺ بعث إلى السرية الذين أصابوا مال أبي العاص، فقال لهم: إنَّ هذا الرجل منا حيث قد علمت، أصبتُم له مالاً، فإنْ تُحسنوا وتُرثوا عليه الذي له، فإنَّ نُحب ذلك، وإنْ أبئتم فهو في الله الذي أفاء عليكم، فأنتم أحق به، فقالوا: يا رسول الله، بل نرده عليه، فردوه عليه".^(٨)

المطلب الثالث: أساليب النبي ﷺ في معالجة الخصومات الأسرية مع أزواج بناته.

وقدت خصومات في بيوت أزواج بنات النبي ﷺ، فلم يدعها النبي -عليه الصلاة والسلام- تكبر وتتفاقم، بل سعى في حلها برفق ولين، فمن ذلك:

أولاً: حل الخصومة مع الزوجة باستخدام لغة الخطاب المناسبة.

فعن سهيل بن سعدٍ، قال: جاء رسول الله ﷺ بيته فاطمة فأمِّنَتْهُ في بيته، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاصَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «اَنْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِفٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضطَجِعٌ، فَدَسَقَ رِدَاؤُهُ عَنْ شَفَّهِهِ، وَأَصَابَتْهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».^(٦٠)

ونذكر ابن حجر نكتة لطيفة للحديث، فقال: فيه كرم خلق النبي ﷺ لأنَّه توجه نحو علي ليترضاه ومسح التراب عن ظهره لبيسطه وداعبه بالكنية المأكورة المأخوذة من حالته، ولم يعاتبه على معاشرته لابنته مع رفيع منزلتها عنده، فيؤخذ منه استحباب الرفق بالأصهار، وترك معاشرتهم إبقاءً لموئلهم؛ لأنَّ العتاب إنما يخشى من يخشى منه الحقد لا من هو منزه عن ذلك.^(٦١)

قال العيني: .. فيه استعطاف الشخص على غيره بذكر ما بينهما من القرابة... وفيه الممازحة للغاضب بالكنية بغير كنية إذا كان ذلك لا يغضبه بل يؤنسه، وفيه مداراة الصهر وتسلية أمره في غيابه. وفيه الفضيلة العظيمة لعلي ابن أبي طالب كرم الله وجهه.^(٦٢)

فلما دخل النبي ﷺ إلى بيت ابنته في وقت لا يغيب فيه زوجها، ولم يجده فيه، ولمح في وجهها تغيراً لشيء حدث بينهما سألهما: أين ابن عمك؟ ولم يقل أين زوجك، استعطافاً لها بذكر القرابة.^(٦٣)

ونقل ابن بطال عن المهلب: فيه: ممازحة الصهر وتكتيشه بغير كنيته، وبشيء عرض له، كما كنى أبا هريرة بهرة، كذلك كنى ﷺ علياً بالتراب الذي احتبس إليه. وفيه: جواز الممازحة لأهل الفضل، وكان النبي ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً. وفيه: الرفق بالأصهار والطافهم، وترك معاشرتهم على ما يكون منهم لأهلهما، لأنَّ النبي ﷺ لم يعاتب علياً على معاشرته لأهله، بل قال له: قم. وعرض له بالانصراف إلى أهله.^(٦٤)

ومن الأساليب وطرق العلاج التي يمكن أخذها من موقف النبي ﷺ من هذه الخصومة بين زوج ابنته علي وابنته فاطمة، ما يأتي:

١- أسلوب السؤال.

حيث بادر النبي ﷺ بالسؤال عن زوج ابنته، ولم يهمله، فلو ترك النبي ﷺ السؤال عن زوج ابنته، ثم عاد علي إلى البيت وعلم بقدوم النبي ﷺ إلى بيته وخروجه منه دون أن يسأل عنه، لربما شعر بإهماله له، وعدم المبالاة به، وقد يزيد هذا من غضب الزوج على زوجته ويؤخر الصلح بينهما.

٢- أسلوب الاستلطاف.

ويظهر هذا الأسلوب من خلال الطريقة الحسنة والكلمات الرقيقة التي استخدماها النبي ﷺ في التعامل مع أطراف المشكلة (الزوج والزوجة)، فسأل عن زوج ابنته بعبارة لطيفة رقيقة، وكلم زوج ابنته بكلمات حسنة راقية.

٣- أسلوب الاتصال المباشر.

ويظهر هذا الأسلوب من خلال قيام النبي ﷺ باللقاء بزوج ابنته شخصياً، ولم يكتف بمجرد السؤال أو نقل الكلام إليه، وهذا بلا شك يشعر الزوج بالتقدير، ويزيل حالة الاحتقان التي قد تكون في نفسه، ويفسح له المجال للكلام، كما يلطف الأجواء مع أهل زوجته وزوجته.

٤- أسلوب الحلول العملية.

ويظهر هذا الأسلوب من خلال عدم اكتفاء النبي ﷺ بمجرد السؤال عن زوج ابنته أو إرسال مرسال له، أو تركه حيث هو، بل قام بخطوة عملية مهمة جداً، حيث طلب من زوج ابنته أن يعود إلى البيت، وبذلك، حاصر المشكلة، وقدم حلًا عملياً لها، فأنهاها بأحسن وجه.

ثانياً: حل الخصومات بأخذ الدائل للمواقف المختلفة.

فعن علي رضي الله عنه، أن فاطمة عليها السلام، شكت ما تلقى من أثر الرحا، فأثنى النبي ﷺ سببي، فانطلق فلم تجدْه، فوجئت عائشة فأخبرتها، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمحاجة فاطمة، فجاء النبي ﷺ إليها وقد أخذنا مصالحتنا، فذهبت ل القوم، فقال: «على مكانيما». فقعد بينتها حتى وجذب برد قميده على صدرها، وقال: «ألا أعلمكم خيراً مما سألهما، إذا أخذتم مصالحتكم تكريراً أربعاً وتلائين، وتشيخاً ثلاثة وتلائين، وتحمداً ثلاثة وتلائين فهو خير لكم من خادم»^(٦٥).

وكان حل النبي ﷺ لهذه المشكلة بالدلالة على ما هو أفعى لهما في الآخرة وما يعينهما في التقوى على مصائب الحياة ومتاعها.

قال محمد بن الفرج القرطبي: «إن النبي ﷺ حكم بين علي بن أبي طالب وزوجته فاطمة -رضي الله عنهما- حين اشتكيت إليهما الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة: خدمة البيت وحكم على علي بالخدمة الظاهرة. قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة: العجن، والطبخ، والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، إذا كان الماء معها وعمل البيت كله»^(٦٦).

والأسلوب الذي يمكن أخذه من موقف النبي ﷺ في التعامل مع هذه المشكلة الزوجية، يتمثل في تقديم الحل البديل والحل الممكن للمشكلة بين الزوجين، فهو لم يترك كل واحد من الزوجين متمسكاً برأيه، وبالتالي لن يتم حل المشكلة بينهما، وهو يعرف ظروفهما، وأحوالهما المعيشية والمادية، من هنا، قدم لهم الحل الآخر، الذي يعالج جانباً من هذه المشكلة، وهذا الحل هو بمقدور الطرفين.

ثالثاً: حل الخصومات الواردة بسبب تعدد الزوجات.

حاول النبي ﷺ أن يحل المشكلة بإرشاد زوج ابنته إلى ما هو الصواب في الموضوع بأسلوبه الحكيم. فعن المسؤول ابن محرمة، قال: إن علياً خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة فأثبتت، فقالت: يرغم قومك أنك لا تغضب لبنائك، وهذا على ناكح بنت أبي جهل، فقام رسول الله ﷺ، فسمعته حين شهد، يقول: «اما بعد انكحث ابنا العاص ابنا الربيع، فحدثني وصدقني، وإن فاطمة بضعة مثني وإلئي أكثره أن ينشوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله، عند رجل واحد» فترك علي الخطبة وزاد محمد بن عمرو بن حخلة، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن

مسورٍ سَمِعْتُ الشَّيْئَ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَشَّى عَلَيْهِ فِي مُصَاهِرَتِهِ، إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوْفَى لِي».^(٦٧)

قال ابن حجر: "قوله: (حدثني فصدقني) لعله كان شرط على نفسه أن لا يتزوج على زينب وكذلك علي فإن لم يكن كذلك فهو محمل على أن عليا نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة أو لم يقع عليه شرط إذ لم يصرح بالشرط لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر فلذلك وقعت المعاشرة وكان النبي ﷺ قد ألم يواجه أحدا بما يعاب به ولعله إنما جهر بمعاشرة علي مبالغة في رضا فاطمة عليها السلام وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة ولم يكن حينئذ تأخر من بنات النبي ﷺ غيرها وكانت أصبيةت بعد أمها بإخواتها فكان إدخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها".^(٦٨)

والأسلوب المستفاد من موقف النبي ﷺ من هذه المشكلة هو أسلوب البيان والتوضيح، حيث بين النبي ﷺ لزوج ابنته سبب رفضه وسُوَّغ له ذلك، مما أقنعه بالعدول عن موقفه.

المبحث الثالث:

المهدي النبوى في زياراتهم والتواصل معهم.

إن صلة الأرحام من أسباب توثيق أواصر المودة والمحبة بين الأقارب؛ لهذا حث عليها الشارع الحكيم، وجعل قطيعة الأرحام من أسباب الفساد في الأرض، ولهذا حرص النبي ﷺ على صلة بناته وأزواجهن في مختلف الأحوال والمناسبات، فمن ذلك:

المطلب الأول: التأكيد على الصلة وتفقد أحوالهم.

من الزيارات التي تكون بين الرجل وأزواج بناته زيارة التقى والصلة العامة، وهذه مما تشتد صلة القرابة والنسب أكثر، خاصة أنها في زمن أصبح الناس فيه يتزاورون عند المناسبات فحسب.

أولاً: فعْن سهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْاً فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاصَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجَعٌ، قَدْ سَطَرَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقَّهُ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «فُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».^(٦٩)

ثانياً: وعن عليٍّ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تُلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةَ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخْدَنَا مَصَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَوْمٌ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَهُمَا، حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَ قَدَمِيهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَذْلُكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخْذْنَمَا مَصَاجِعَكُمَا -أَوْ أَوْيُثُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا- فَسَبِحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَكَبِرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثَيْنَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».^(٧٠)

وعلى هذه القصة القاضي عياض: "قيه بيان إظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب حيث لم يزعجهما عن مكانهما فتركهما على حالة اضطجاعهما وبالغ حتى أدخل رجله بينهما ومكت

يبينهما حتى علمهما ما هو الأولى بحالهما من الذكر عوضاً عما طلبه من الخادم فهو من باب تلقى المخاطب بغير ما يطلب إيداعاً بأن الأهم من المطلوب هو التزود للمعاد والصبر على مشاق الدنيا والتجلّي عن دار الغرور.^(١)

المطلب الثاني: المشاركة في إفراحهم.

وقد زار النبي عليه وفاطمة عند ولادتها، وشاركهم النبي الفرحة، وسمى أولادها بنفسه. فعن علي، قال: لَمَا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ، فَقَالَ: «أَرَوْنِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُهُ؟»، قُلْنَا: حَرْبًا، قَالَ: «لَا، بَلْ هُوَ حَسَنٌ»، فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ، فَقَالَ: «أَرَوْنِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُهُ؟» قُلْنَا: حَرْبًا، قَالَ: «بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ» فَلَمَّا وُلِدَ لِي التَّالِثُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ، فَقَالَ: «أَرَوْنِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُهُ؟»، قُلْنَا: سَمَّيْتَاهُ حَرْبًا، قَالَ: «بَلْ هُوَ مُحْسِنٌ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا سَمَّيْتُهُمْ بِوَلَدِ هَارُونَ: شَيْرٌ وَشَبِيرٌ وَمُشَبِّرٌ».(٧٢)

وإن من أكثر ما يشد الروابط بين الناس مشاركتهم في أفرادهم، والنبي ﷺ حريص على مشاركة أزواج بناته أفرادهم، فقد بارك لعلي وفاطمة زواجهما، فعن بريدة رضي الله عنه أن نفراً من الأنصار قالا لعلي: عندك فاطمة، فدخل على النبي ﷺ فسلم عليه فقال: «ما حاجة ابن أبي طالب؟» قال: تكرت فاطمة بنت رسول الله ﷺ قال: «مرحبا وأهلا» لم يزده عليها، فخرج إلى الرهط من الأنصار ينتظره، فقالوا: ما وراءك؟ قال: ما أدرى غير أنه قال لي: «مرحبا وأهلا» قالوا: يكفيك من رسول الله ﷺ إدحهاه، قد أعطاك الأهل، وأعطاك الرحب، فلما كان بعد ذلك بعدهما زوجه قال: «يا علي، إنه لا بد للعرس من وليمة». قال سعد: عندي كبش، وجمع له رهط من الأنصار أصعاً من ذرة، فلما كان ليلة البناء قال: «يا علي، لا تحدث شيئاً حتى تلقاني» فدعا النبي ﷺ يماء فقوضاً منه، ثم أفرغه على عل، فقال: «للهم بارك فيهما، وبارك عليهما، وبارك لهما في شدائهما» (٢٣).

قال الطحاوي: "فسائل عن معنى هاتين الكلمتين - يزيد: مرحباً وأهلاً - ما هو؟ فكان جوابنا له في ذلك: أن الرحبا من الأماكن هو الواسع منها، ومنه قول الله تعالى: **(هَنَّ إِذَا صَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ)** [التوبية: ١١٨] وأما الأهل: فالمراد به: إذا نزلت منزلة الرجل في أهله الذي يكون في نزوله عندهم راحته. ومن ذلك ما قد روى عن النبي ﷺ فيما خاطب به عليا لما جاءه خاطبا لفاظمة إليه... وما في هذا الحديث مما خاطب به رسول الله ﷺ عليا بقوله له مرحبا وأهلا وما حملته الأنصار عليه مما قاله أعلاه دليل على ما قلنا مما تأولنا هاتين الكلمتين عليه وبالله التوفيق". (٧٤)

المطلب الثالث: مواعظتهم وتنذيرهم بالآخرة.

وهذا من حرصه على ما فيه صلاح دنياهم وأخراهم، فعن علیٰ بْن أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ طَرَقَهُ وَفَاطَمَهُ بِذِنْتِ الْبَيْتِ لَلْكَعْلَةِ لَلْيَلَةِ، قَالَ: «أَلَا تُصْلِيَانِ؟» فَقُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَسْعُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعْتَنَا، فَأَنْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوْلَى يَضْرِبُ فَخَدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا» [الكهف: ٥٤]. وزاد الباجي: إنما أراد رسول الله أن يتأسف على من فاته ذلك ويشق ولا يخف عليه ويسهل فوات ما فاته من العبادة لأن الأجر الحزيل بحصول المتائب على ذلك".^(٧٦)

وذكر من فوائد ابن بطالٍ: قوله: آلا تصليان: فضيلة صلاة الليل وأيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك وقع في رواية حكيم بن حكيم المذكورة ودخل النبي ﷺ على قاطمة من الليل فأيقظنا للصلوة ثم رجع إلى بيته فصلى

هُوَيَا مِنَ اللَّيْلِ فَمَنْ يَسْمَعُ لَنَا حِسَناً فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيَّقَظَنَا الْحَدِيثُ قَالَ الطَّبَرِيُّ لَوْلَا مَا عَلِمَ النَّبِيُّ مِنْ عِظَمٍ فَصُلِّ الصَّلَاةُ فِي الَّيْلِ مَا كَانَ يَزِعُجُ ابْنَتَهُ وَابْنَ عَمِّهِ فِي وَقْتٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِخَلْفِهِ سَكَنًا لَكِنَّهُ اخْتَارَ لَهُمَا إِحْرَازَ تِلْكَ الْفَضْيَلَةِ عَلَى الدَّاعِةِ وَالسُّكُونِ امْتِنَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَأَمْرُ أَهَلَكَ بِالصَّلَاةِ. وَنَقْلُ ابْنِ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ قَالَ: فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ لِإِلَامٍ أَنْ يُشَدِّدَ فِي التَّوَافِلِ حَيْثُ قَنَعَ بِقُولِهِ عَلَيْهِ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ لِأَنَّهُ كَلَامٌ صَحِيحٌ فِي الْعُدُرِ عَنِ التَّنَفُّلِ وَلَوْ كَانَ فَرْصًا مَا عَدَرَهُ قَالَ وَأَمَّا صَرْبُهُ فَخِذَهُ وَقِرَاءَتُهُ الْآيَةُ فَدَالُ عَلَى أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ أَخْرَجَهُمْ فَقَدِمَ عَلَى إِنْبَاهِهِمْ كَذَا قَالَ وَأَقْرَأَ ابْنَ بَطَّالٍ وَلَيْسَ بِوَاضِعٍ وَمَا نَقَدَمَ أَوْلَى. وَقَالَ التَّوَوْيِيُّ: الْمُخْتَارُ أَنَّهُ ضَرَبَ فَخِذَةً تَعَجَّبُنَا مِنْ سُرْعَةِ جَوَابِهِ وَعَدَمِ مُوَافِقَتِهِ لَهُ عَلَى الإِعْتِدَارِ بِمَا اعْتَدَرَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٧٧).

المطلب الرابع: العراء والمواساة.

مع أن مصابهم هو مصاب النبي ﷺ ومع ذلك فكان يواسيهم ويعزيهم للتخفيف عنهم، كما في:
أولاً: ابنته زينب: فلما أرسلت إليه ﷺ ابنته زينب في خبر ابنها وأنه يحضر أرسل إليها بالتعزية، ولما أقسمت عليه بالمجيء بر بقسمها وجاء معه نفر من الصحابة معزياً ومسلياً ومطمئناً لخاطرها وخارط زوجها ووقفوا إلى جانبها في مصابها. فعن أسماء بن زيد ﷺ، قال: «أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابنا لي قبض، فأنتا، فأرسل يقرئ السلام، ويقول: «إن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتتصير، ولتحتسب»، فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ ابن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت ورجال، فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتبعق - قال: حسبته أنه قال لأنها شن - ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(٧٨).

ثانياً: وفاة زينب: فقد جاء ﷺ وأرشد النساء كيف يغسلنها ويكتفنهما ووقف إلى جانب زوجها مثبتاً له على الصبر والاحتساب وشاداً من أزره ومواسياً له. فعن أم عطية الأنصارية -رضي الله عنها-، قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك، بماء وسرور، واجعلن في الآخرة كافوراً -أو شيئاً من كافور- فإذا فرغن فاذنني»، فلما فرغنا آذنها، فأعطانا حقوقه، فقال: «أشعرنها إياها» تعني إزاره^(٧٩).

ثالثاً: وعند وفاة أم كلثوم، حضرها وأشرف على دفنهما وأمر من لم يقارب^(٨٠) أن ينزل في قبرها. فعن أنس بن مالك ﷺ، قال: «شهدنا بنتا رسول الله ﷺ، قال: رسول الله ﷺ جلس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعن، قال: فقال: «هل منكم رجل لم يقارب الليلة؟» فقال أبو طحة: أنا، قال: «فأنزل» قال: فنزل في قبرها^(٨١).

الخاتمة.

وفي الختام خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أهمها:

- ١- اتسم هديه ﷺ في تعامله مع أزواج بناته باليسر والسهولة واللين، وعدم الغلطة والشدة.
- ٢- كان لهذا الهدي النبوى في تعامله -عليه الصلاة والسلام- مع أزواج بناته في كافة المجالات الأثر البارز في شد الروابط النسبية والعلاقات الأسرية.
- ٣- إن تعامل الرسول ﷺ مع أصحابه كان منضبطاً بالضوابط والقيم الإسلامية كما هو هديه مع سائر المسلمين.

- ٤ - إن تعامل النبي ﷺ مع أزواج بناته بالحب، والمودة، والاحترام وحسن العشرة بـاللطف واللين، وعدم العتب- والوقوف إلى جانبهم، ومساندتهم في الأفراح والأتراح، ومساعدتهم في حل مشكلاتهم على اختلافها، قد أسر قلوبهم وأثر في نفوسهم سلوكهم، مما جعلهم يسمحون له بالتدخل في شؤونهم الخاصة، بل وينزلون عند رأيه ومشورته، كتسمية ابنـي علي ابن أبي طالب ﷺ، وعدم زواج علي ﷺ على فاطمة ابنة رسول الله ﷺ.
- ٥ - إن اتباع هدي النبي ﷺ في التعامل مع أزواج بناته -كما هو هديه في سائر مناحي الحياة- يجنب الأسر المجتمعات من العثرات والطامات والنکبات، ويوصلها إلى بر الأمان وينججها من المشكلات.

الهوامش.

- (١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم كلهم من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس. أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دم، دار الرسالة العالمية، ط ١، ٢٠٠٩م، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامراته قبل أن ينفذها شيئاً، حديث رقم: ٢١٢٥، ج ٣، ص ٤٦٢؛ والنسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، السنن الصغرى (المجتبى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٩٨٦م. كتاب النكاح، باب تحلة الخلوة، حديث رقم: ٣٣٧٦، ج ٦، ص ١٣٠. وابن حبان، محمد ابن حبان (ت ٣٥٤هـ)، الصحيح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٩٣م كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم بتذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، تكر ما أعطى علي ﷺ في صداق فاطمة، حديث رقم: ٦٩٤٥، ج ١٥، ص ٣٩٦. وصححه ابن حبان والضياء المقسى في الأحاديث المختارة للأحاديث المختارة [٢٨٤/١١] ح ٢٨٠.
- (٢) قال الصناعي: "وهذا فيه دليلٌ على أنَّه يتبعـي تقديرـي شئـيـل للزوجـة قبل الدخـول بها جـبراـ لخـاطرـها، وـهـوـ المـعـرـوفـ عـنـ النـاسـ كـافـيـةـ، وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ الرـوـاـيـةـ هـلـ أـعـطـاهـاـ دـرـعـةـ الـمـذـكـورـةـ أـوـ عـيـرـهـاـ، وـقـدـ وـرـدـتـ رـوـاـيـاتـ فـيـ تـعـيـنـ مـاـ أـعـطـىـ عـلـيـ فـاطـمـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ - إـلـاـ أـنـهـاـ غـيـرـ مـسـنـدـةـ". الصناعي، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ)، سبل السلام، دم، دار الحديث، د.ط، د.ت. ج ٢، ص ٢١٩.
- (٣) البخاري:، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير الناصر، دم، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، كتاب النفقات، باب: عمل المرأة في بيت زوجها، حديث رقم: ٥٣٦١، ج ٧، ص ٦٥.
- (٤) وعرف ابن حبيب (وهو عبد الملك بن حبيب السلمي فقيه الأندلس في زمانه، وأحد فقهاء المالكية الكبار) الخدمة الباطنة: بالعنـ، والطـبـخـ، والـفـرـشـ، وـكـنـسـ الـبـيـتـ، وـاسـتـقـاءـ الـمـاءـ، إـذـاـ كـانـ الـمـاءـ مـعـهـاـ وـعـمـلـ الـبـيـتـ كـلـهـ. القرطبي، محمد بن الفرج (ت ٤٩٧هـ)، أقضية رسول الله ﷺ، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٦هـ، ص ٦٥.
- (٥) ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩هـ. كتاب أقضية رسول الله ﷺ حديث رقم: ٢٩٦٩، ج ٦، ص ١٠. وهو مرسل.
- (٦) الطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، الدعاء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ. حديث رقم: ٢٢٢، ص ٩٠. رجاله ثقات، وفيه: عمرو بن سعيد التفعي البصري، وثقة النسائي، [ت ١١١ - ١٢٠هـ]، والخطيب، تاريخ الإسلام (٣/٢٨٨) لكن خبره مرسل.
- (٧) وقال ابن بطال: "قوله: باب خادم المرأة، فإن عامة الفقهاء متقوون أنَّ الرجل إذا أحسن عن نفقة الخادم أنه لا يفرق بينه وبين

امرأته، وإن كانت ذات قدر؛ لأنَّ علياً لم يلزمها النبي ﷺ، إخدام فاطمة في عسرته، ولا أمره أن يكفيها ما شكت من الرحم. قال المهلب: وفي هذا الحديث من الفقه أن المرأة الرفيعة القدر يجعل بها الامتحان في المشاق من خدمة زوجها مثل الطحن وشبيهه؛ لأنه لا أرفع منزلة من بنت رسول الله ﷺ، ولكنهم كانوا يؤثرون الآخرة ولا يترهون عن خدمتهم احتساباً لله وتواضعاً في عبادته". ابن بطال، علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ)، *شرح صحيح البخاري*، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط ٢٠٠٣م، ج ٧، ص ٥٤١.

(٨) مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، *الصحيح*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، العربي، د.ط، د.ت، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم: ١٤٦٨، ج ٢، ص ١٠٩١.

(٩) ابن سعد، محمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ)، *الطبقات الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١٩٩٠، ج ٨، ص ١٩٩.

(١٠) البخاري: *الجامع الصحيح*، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، حديث رقم: ٣٠٠٩، ج ٤، ص ٦٠.

(١١) البخاري: *الجامع الصحيح*، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي ﷺ، حديث رقم: ٣٦٩٨، ج ٥، ص ١٥؛ وينظر: الدولابي، محمد بن أحمد (ت ٣١٠هـ)، *ذرية الطاهرة النبوية*، تحقيق: سعد المبارك الحسن، الكويت، الدار السلفية، ط ١، ١٤٠٧ هـ، حديث رقم: ٧٢، ص ٥.

(١٢) العيني: محمود بن أحمد (ت ٥٨٥٥هـ)، *عemma القاري شرح صحيح البخاري*، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ج ١، ص ٥٤؛ وينظر: القسطلاني، أحمد بن محمد (ت ٩٢٣هـ)، *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط ٧، ١٣٢٣م، ج ٦، ص ١١٠؛ وينظر: البرماوي، محمد بن عبد الدائم (ت ٨٣١هـ)، *اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح*، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، سوريا، دار النوادر، ط ١٢٠١م، ج ٩، ص ١٩٤؛ وينظر: حمزة محمد قاسم، *منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري*، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، دمشق، مكتبة دار البيان، ١٩٩٠م، ج ٤، ص ٢٦٤.

(١٣) ينظر: الخطابي: حمد بن محمد (ت ٣٨٨هـ)، *أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (إعلام السنن)*، تحقيق: د. محمد بن سعد ابن عبد الرحمن آل سعود، مكة المكرمة، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط ١، ١٩٨٨م ج ٢، ص ١٤٥٤؛ وينظر: الكرماني: محمد بن يوسف (ت ٧٨٦هـ)، *الكاووب الدراري في شرح صحيح البخاري*، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٣٧م، ج ١٣، ص ١٠٣.

(١٤) البخاري: *الجامع الصحيح*، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب: ذكر أصحاب النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع، حديث رقم: ٣٧٢٩، ج ٥، ص ٢٢؛ وينظر: الدولابي: *ذرية الطاهرة النبوية*، حديث رقم: ٥٥، ص ٤٧.

(١٥) العيني: *عemma القاري*، ج ٦، ص ٢٣١.

(١٦) ابن بطال: *شرح صحيح البخاري*، ج ٧، ص ٢٧١.

(١٧) القرطبي: أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميسنو وأخرون، دمشق - بيروت، دار ابن كثير، ط ١، ١٩٩٦م، ج ٢٠، ص ٩٣.

(١٨) وجاء في تفسير بيان ما فعله عثمان ﷺ في رواية عبد الرحمن بن سمرة؛ حيث قال: "جاء عثمان إلى النبي ﷺ بألف دينار - قال الحسن بن واقع: وكان في موضع آخر من كتابي، في كمه- حين جهز جيش العسرة فنشرها في حجره. قال عبد الرحمن: فرأيت النبي ﷺ يقلبها في حجره ويقول: «ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مررتين» قال الترمذى: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه". الترمذى: *السنن*، أبواب المناقب، باب (الترجمة مرسلة)، حديث رقم: ٣٧٠١، ج ٥، ص ٦٦٦.

- (١٩) أحمد، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، *فضائل الصحابة*، تحقيق: وصي الله عباس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٨٣ م، حديث رقم: ٨٥٤، ج ١، ص ٥١٨. والحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥ هـ)، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٠ م، (١١٠/٣)، ح ٤٥٥٣. وقال: «هذا حديث صحيح الأسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
- (٢٠) المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن (ت ١٣٥٣ هـ)، *تحفة الأحوذني*، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج ٩، ص ١١٣.
- (٢١) الطبيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت ٧٤٣ هـ)، *شرح مشكاة المصابيح* (الكافش عن حقائق السنن)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكة المكرمة - الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٩٩٧ م، ج ١٢، ص ٣٨٧٤؛ وابن طاهر المقدسي، محمد بن طاهر (ت ٥٠٧ هـ)، *ذخيرة الحفاظ*، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، الرياض، دار السلف، ط ١، ١٩٩٦ م. حديث رقم: ١٨٦٦، ج ٢، ص ٩١٠-٩١١.
- (٢٢) هي: «كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقررات، يقال له: كخ، أي: اتركها، وارم بها». الكرمانى: *الكونك الدراري في شرح صحيح البخاري*، ج ١٣، ص ٦٣؛ وينظر: ابن علان: ابن علان، محمد بن علان (ت ١٠٥٧ هـ)، *دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين*، اعتنى بها: خليل مأمون شيخا، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٤، ٢٠٠٤ م، ج ٣، ص ١٢٩.
- (٢٣) البخاري، *الجامع الصحيح*، باب منْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ، حديث رقم (٣٠٧٢).
- (٢٤) ابن علان، *دليل الفالحين*، ج ٣، ص ١٢٩. باختصار
- (٢٥) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠ هـ)، *الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري*، السعودية، دار التدمرية للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٧ م، ج ٢، ص ٥٤٢.
- (٢٦) أي علاً على ظهري. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هـ)، غريب الحديث، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٥ م، ج ١، ص ٣٨٥.
- (٢٧) «فكرت أن أجعله من التعجيل، أو الإعجال: أي أحمله على العجلة. وإنما قضى النبي ﷺ حاجة الصبي، وإن كان فيه تطويل على المأمورين؛ لأن ذلك لا يضر بهم، إذ انتهاء الصبيان للشيء سريع الزوال، فلا يكون التطويل بذلك القدر مضراً بالمأمورين، والله تعالى أعلم». الإثيوبي، محمد بن علي، *ذخيرة العقبى في شرح المجتبى*، دم، دار آن بروم للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٣ م، ج ١٤، ص ٣٩.
- (٢٨) النسائي: *السنن الصغرى*، كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، ح: ١١٤١، ج ٢، ص ٢٢٩.
- وصححه الشيخ الألباني وهو كما قال. صحيح وضعيف سنن النسائي، (٢٨٥/٣)، ح ١١٤١.
- (٢٩) الإثيوبي، *ذخيرة العقبى في شرح المجتبى*، ج ٤، ص ٣٩.
- (٣٠) البخاري، *الجامع الصحيح*، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، حديث رقم: ٥١٦، ج ١، ص ١٠٩.
- (٣١) أحمد، *المسند*، تحقيق: شعيب الأننؤوط وأخرون، دم، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠١ م، حديث رقم: ٢٢٩٩٥، ج ٣٨، ص ٩٩. وصححه السيوطي *الجامع الصغير* وزياته (ص: ٧٢١) ح ٧٢٠٥.
- (٣٢) البخاري، *الجامع الصحيح*، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم: ٣٦٢٩، ج ٤، ص ٢٠٤.
- (٣٣) ابن العثيمين، محمد بن صالح (ت ١٤٢١ هـ)، *شرح رياض الصالحين*، الرياض، دار الوطن للنشر، د.ط، د.ت، ج ٢، ص ٥٥٠.

- (٣٤) القاري، علي بن سلطان محمد (ت ١٤٠١هـ)، *مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، بيروت، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٢م، ج٩، ص٣٦٩.

(٣٥) أحمد، المسند، حديث رقم: ١٠٩٩٩، ج١٧، ص٣١. والترمذى، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، *السنن*، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، ط٢، ١٩٧٥م، كتاب المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين (٥/٦٥٦) ح٣٧٦٨ و قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣٦) هو: مُظْهَرُ الدِّينِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْحَنْفِيُّ، الْمُشْهُورُ بِ(المُظْهَرِيِّ)، صاحب "المفاتيح في شرح المصابيح".

(٣٧) القاري، *مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، ج٩، ص٣٩٧٩؛ وينظر: السندي: محمد بن عبد الهادي (ت ١١٣٨هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (*كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه*)، بيروت، دار الجيل، د.ط، د.ت، ج١، ص٥٧.

(٣٨) أحمد، مسنن أحمد (٢١٦/٣١) ح١٨٩١. وحسنه محققو المسند وهو كما قالوا.

(٣٩) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: ١٢١٨، ج٢، ص٨٩١.

(٤٠) البخاري، *الجامع الصحيح*، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: **﴿فَسِيقُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَغْلُمُوا أَنْكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾** (التوبة: ٢)، حديث رقم: ٤٦٥٥، ج٦، ص٦٤.

(٤١) مسلم، الصحيح، كتاب التوبية، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، حديث رقم: ٢٧٧٠، ج٤، ص٢١٢٩.

(٤٢) العراقي، الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ)، *طرح التثريب في شرح التقريب*، دم، الطبيعة المصرية القديمة، د.ط، د.ت، ج٨، ص٥٩.

(٤٣) العيني، *عمدة القاري*، ج١٣، ص٢٣٢.

(٤٤) القسطلاني، إرشاد الساري، ج٤، ص٣٩٤.

(٤٥) القسطلاني، إرشاد الساري، ج٤، ص٣٩٤؛ وينظر: حمزة: منار القاري، ج٤، ص٣٧؛ وينظر: ابن أبي حمزة: عبد الله ابن أبي حمزة (ت ٦٩٩هـ)، *بهجة النقوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر البخاري*، مصر، مطبعة الصدق الخيرية، ط١، ١٣٥٣هـ، ج٣، ص٥٨. وفي هذا الحديث: النصح والمشورة بخير والإمساك عن الشر مما اعتقد الناصح أن في ذلك المصلحة؛ فإن مشورة علي عليهما السلام أثرها في نفس عائشة رضي الله عنها - سنين طويلة رغم أنه لم ي عمل بها، والروايات كلها تجمع على أن علياً عليهما السلام لم يدافع عن عائشة في الوقت الذي دافع عنها فيه كبار الصحابة بل تجمع على أنه وأشار بطريقها بطريق التصريح أو التلميح. ينظر: موسى: لاشين، موسى شاهين، *فتح المنعم شرح صحيح مسلم*، دم، دار الشروق، ط١، ٢٠٠٢م، ج١٠، ص٣٧٢.

(٤٦) حطم هي منسوبة إلى حطمة بن عبد القيس يعملون الدروع. ينظر: الزمخشري، محمود بن عمرو (ت ٥٣٨هـ)، *الفائق في غريب الحديث والأثر*، تحقيق: علي محمد الجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان، دار المعرفة، ط٢، د.ت، ج١، ص٢٩٢.

(٤٧) النسائي، *السنن الصغرى*، كتاب النكاح، باب تحلة الخلوة، حديث رقم: ٣٣٧٥، ج٦، ص١٢٩؛ وينظر: ابن حبان، *ال الصحيح*، حديث رقم: ٦٩٤٥، ج١٥، ص٣٩٦.

(٤٨) الإثيوبي، *ذخيرة العقبى في شرح المجتبى*، ج٢٨، ص١٢٦.

(٤٩) الخميلة: القطيفية، وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان. ابن الأثير: المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، ١٩٧٩م، ج٢، ص٨١.

(٥٠) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة تسفق بها البيوت فوق الخشب. ابن الأثير، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، ج١، ص٣٣.

- (٥١) النسائي، السنن الصغرى، كتاب النكاح، جهاز الرجل ابنته، حديث رقم: ٣٣٨٤، ج ٦، ص ١٣٥. "والقريبة: من الأساقى، قال ابن سيده: القربة: الوطّب من اللّبن، وقد تكون للماء. وقيل: هي المخروزة من جانب واحد... (وسادة): المخدّة، جمعها وسادات، ووسائل. والوساد بغير هاء كلّ ما يتوسد به من قماش، وتراب، وغير ذلك، والجمع وُسْدٌ، مثل كتاب وكُتبٍ. ويقال: الوساد لغة في الوسادة. قاله الفيومي. (حشوها): اسم للشيء الذي تملأ به الوسادة، قال في "اللسان": حشا الوسادة، والفراش، وغيرهما يَحْشُوْها حشوًا: ملأها". ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج ٢٨، ص ١٥٣ - ١٥٤. باختصار
- (٥٢) سنن النسائي، (٦/١٣٥) باب: جهاز الرجل ابنته، ح ٣٣٨٤.
- (٥٣) الإثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، المرجع السابق، ج ٢٨، ص ١٥٥.
- (٥٤) أبو داود، السنن، كتاب الضحايا، باب: في العقيقة، حديث رقم: ٢٨٤١، ج ٣، ص ١٠٧؛ وينظر: الدولابي، الذريعة الطاهرة النبوية، حديث رقم: ١٠٥، ص ٧٠. قال الشوكاني، "رسيائى ذليل على أن المشرع في العقيقة شاتان عن الذكر وبه قال الشافعى، وأحمد وأبو ثور وأداود والإمام يحيى وحكاية المذهب. وحكاية في الفتح عن الجمهور. وقال مالك: إنها شاة عن الذكر والأئمّة قال في البحر: وهو المذهب... وأماماً الأئمّة فألمشرع عنها في العقيقة شاة واحدة إجماعاً كما في البحر قوله: (ولا يصركم ذكراناً كُنْ أَوْ إِنَاثًا) فيه ذليل على أنَّه لا فرق بين ذكر الغنم وإناثها". الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط ١٩٩٣، ج ٥، ص ١٥٩.
- (٥٥) الشارف: الناقة المسنة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٤٦٢.
- (٥٦) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المسافة، باب بيع الحطب والكلأ، حديث رقم: ٢٣٧٥، ج ٣، ص ١١٤.
- (٥٧) مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، حديث رقم: ٢٤٠٤، ج ٤، ص ١٨٧.
- (٥٨) القاري، مرقة المفاتيح، ج ٩، ص ٣٩٣١.
- (٥٩) ابن هشام، عبد الملك بن هشام (ت ٢١٣هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البالبي الحلبي وأولاده، ط ١٩٥٥، ج ١، ص ٦٥٧؛ وينظر: الدولابي، الذريعة الطاهرة، حديث رقم: ٥٤، ص ٤٧.
- (٦٠) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، برقم (٤٤١)، ج ١، ص ٩٦.
- (٦١) ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، د.ط.، ج ١٠، ص ٥٨٨.
- (٦٢) العيني، عمدة القاري، ج ٤، ص ١٩٩.
- (٦٣) وأشار البرماوى إلى السر اللطيف في قول النبي -عليه الصلاة والسلام- لابنته: (ابن عمك): "لم يقل زوجك، أو عليٌ؛ كأنه يُشير بأنَّه جرى بينهما شيءٌ، فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة، ولهذا لم يقل: ابن عم أبيك". البرماوى، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٢٠٤.
- (٦٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ٥٨؛ وينظر: ابن الملقن، عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دمشق - سوريا، دار التوادر، ط ١، ٢٠٠٨، ج ٢٩، ص ١٣٥.
- (٦٥) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، حديث رقم: ٥٣٦١، ج ٧، ص ٦٥.
- (٦٦) القرطبي، أقضية رسول الله ﷺ، ص ٦٥.
- (٦٧) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو العاص بن الربيع، حديث رقم: ٣٧٢٩، ج ٥، ص ٢٢؛ وينظر: الدولابي، الذريعة الطاهرة النبوية، حديث رقم: ٥٥، ص ٤٧.

- (٦٨) ابن حجر، فتح الباري، ج ٧، ص ٨٦.
- (٦٩) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، حديث رقم: ٤٤١، ج ١، ص ٩٦.
- (٧٠) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النعمات، باب: عمل المرأة في بيت زوجها، حديث رقم: ٥٣٦١، ج ٧، ص ٦٥.
- (٧١) القاري، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاصبج، ج ٨، ص ١٢٤. وقوله: (خير): "قيل: لا شاك أن للتسبيح وتأهله تواباً عظيماً، لكن كيف يكون خيراً بالتشبه إلى مطابقها وهو الاستخدام؟ وأجيب: لعل الله تعالى يعطي للمسبح قوّة يقدر بها على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه، أو يسهل الأمور عليه بخinstein يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم بذلك، أو أن معناه أن نفع التسبيح في الآخرة، ونفع الخادم في الدنيا «والآخرة خير وأبقى» [الأغلق: ١٧]. العيني: عمدة القاري، ج ٢١، ص ٢٠.
- (٧٢) ابن حبان، الصحيح، كتاب إخباره عن مناقب الصحابة ورجالهم، ذكر الحسن والحسين سبطي رسول الله ﷺ، حديث رقم: ٦٩٥٨، ج ١٥، ص ٤٠٩.
- (٧٣) النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠١، حديث رقم: ١٠٠١٦، ج ٩، ص ١٠٦. وينظر: الدولابي: الذريعة الطاهرة النبوية، حديث رقم: ٩٤، ص ٦٤.
- (٧٤) الطحاوي، أحمد بن محمد (ت ٥٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دم، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥هـ، ج ١٥، ص ٢٠١-٢٠٠.
- (٧٥) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والتوفال من غير إيجاب، حديث رقم: ١١٢٧، ج ٢، ص ٥٠.
- (٧٦) الباقي، سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ)، المتنقى شرح الموطأ، مصر، مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٣٢هـ، ج ١، ص ٣٠.
- (٧٧) ابن حجر: فتح الباري، ج ٣، ص ١١.
- (٧٨) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت بعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، حديث رقم: ١٢٨٤، ج ٢، ص ٧٣.
- (٧٩) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسرير، حديث رقم: ١٢٥٣، ج ٢، ص ٧٣.
- (٨٠) قوله "لم يقارف الليلة، قيل: يعني يكتسب الذنب... وقيل معناه جامع". القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٨٠ /٢)
- (٨١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت بعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، حديث رقم: ١٢٨٥، ج ٢، ص ٧٩.